وتاخيره لك عن قوله والوصاية ليشمل نحو الوديع او الوصي والوكيل ونحو ذلك
والوصية اي للغير بشي من الاموال وهي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوصاية
بفتح الواو وكسرها اي الايصاء وهو اثبات التصرف بعد الموت للغير في امر الاطفال او
نحوهم والتفرقة بينهما من اصطلاحات الفقها وفي بعض النسخ والوصايا لكن
جوازهما اشار به الى ان كلا من الوصية والوصاية وان كان عقدا جايزا من الطرفين
لكن زمن جواز الفسخ مختلف في حقهما وقوله للموصي اي في كل منهما وقوله في الوصية
احترز به عن الوصاية فانها جايزة مطلقا ولو بعد القبول حتى لو تصرف بعض التصرفات
كان له الرجوع باللفظ او غيره ونقض ما فعله هذا ان لم يتعين للوصاية كما مر
قبل القبض يرجع كل من الرهن والهبة بمعنى العقد واحترز بذلك عما بعد القبض
فيكون الرهن لازما ويكون في الهبة تفصيل ياتي قريبا والقرض اي المسمى بالسلف
ان كان المال اي المقرض بفتح الرا وقوله في ملك المقترض اي باقيا بعينه
وان خرج عن ملكه وعاد فللمقرض الرجوع في عينه لان الزايل العايد فيهما كالذي
لم يزل وبعضهم وعايد كزايل لم يعد في فلس مع هبة للولد في البيع والقرض وفي
الصداق بعكس ذاك الحكم باتفاق اه اما اذا لم يكن المال في ملكه بان تلف او زال
ولم يعد فسياتي انه لازم ويراد بدله من مثله او قيمته لازم منهما ذكر من افراده
بصريح العد ثلاثة عشر وتحت قوله وغيرها اثنان فالجملة خمسة عشر بلا
موجب اي سبب يقتضي الفسخ كعيب او شرط او مجلس فانها مقتضية
لجواز الفسخ بعد انقضا الخيار اي خيار المجلس او الشرط بالنسبة للبيع
والاول فقط بالنسبة للسلم اذ لا يدخله خيار شرط ولو قال ما لم يكن خيار لكان
اولى لشموله خيار العيب بالنسبة لكل منهما وذكر هذا ايضاح وان كان مستفنى
عنه بقوله بلا موجب والصلح اي بالنسبة لبعض افراده وهو صلح
المعاوضة كصالحتك من الدار على الف اما صلح العارية مثلا كصالحتك من
الدار على ان نسكنها سنة فهو جايز لوقوعه في ضمن عقد جايز والمساقاة
عدها هنا قياسا على الاجارة بجامع ان كلا منهما عقد على عمل يتعلق بالعين
مع بقايها وايضا لو جازت وفسخ المالك قبل ظهور الثمرة فات عمل العامل بلا

القراض

القراض فان فسخه قبل التصرف لا يلزم عليه ضرر للرجوع فيه الى اجرة المثل وقد
يقال هلا كان هنا كذلك بان يقال بجوازها واذا فسخ العامل رجع الى اجرة المثل كذا
بحثه السبكي الا في حق الفرع اي ما لم يخرج الموهوب عن ملكه وان عاد اليه لان
الزايل العايد بالنسبة له كالذي لم يعد كما مر بعد القبول ومن لازم ان يكون بعد
موت الموصي كما ياتي اه ق ل والنكاح اي عقده فهو لازم ليس لاحد الزوجين ولا
للولي فسخه وقوله اي عقده الضمير للصداق كما هو الظ من كلامه ويصلح ان يكون
للمذكور من النكاح والصداق فاذا قال زوجتك بنتي بالف كان عقدان عقد
نكاح وعقد صداق فان قال قبلت نكاحها على ذلك صح العقدان وينعقد بالمسمى
وان لم يقل على ذلك صح عقد النكاح وبطل عقد الصداق فيجب مهر المثل والاعتاق
بعوض اي في البيع الضمني بان يقول للغير اعتق عبدك عني بكذا وفي بيع العبد
من نفسه ويكون افتدا ولا يدخلهما خيار مجلس وانما جعل كل من الخلع والاعتاق عقدا
لاشتمالهما على المال والا فكل منهما حل اما اذا كان الاعتاق بغير عوض فهو حل لا عقد
بعوض منهما اي او من غيرهما فلو قال لا بعوض من احدهما كان اعم ومن المعلوم انه لو
كان العوض منهما لا بد من محلل كما ياتي خارجا عن ملك المقترض اي فلا يلزم رد
عينه بل بدله كما مر اذا فعل احدهما وهذا محترز ولم يفعل فيهما ومن العقود اللازمة
من الجانبين اجازة الحديث مثلا ولا يشترط فيها قبول ولا ترد بالرد
احدهما ذكر منه ثمانية افراد بالاذن اي في القبض عن جهة الرهن بخلاف ما اذا
اطلق او قبض عن جهة غير الرهن كالايداع من جهة المضمون له واما المضمون فلا
يشترط رضاه ولا معرفته من جهة الامام اي او نايبه والهدنة هي مصالحة
الامام الكفار على ترك القتال مدة معلومة اربعة اشهر فاقل عند قوتنا وعشر سنين
عند ضعفنا بخلاف الامان فانه لا يجوز عقده اكثر من اربعة اشهر ويفترقان ايضا
بان الهدنة لا يعقدها الا الامام او نايبه بخلاف الامان فانه يعقده الاحاد ايضا فقوله
من جهتنا فيه تسمح لعدم شموله للامام او نايبه وقد يقال الضمير للمسلمين الشامل
لذلك وللاحاد لا لخصوص الاحاد ودليل لزوم الهدنة قوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم
الى مدتهم ومحل لزومها ولزوم الامان اذا لم يخف خيانة والا فلا لزوم بدليل قوله تعالى

Copyright King Saud University